

الدرس (21) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله

باب شروط الصلاة. شروطها قبلها الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - [00:00:00](#)

الحادي عشر يوم الاحد الثاني من شهر الثاني عشر يا شيخ يوم الاحد من ثاني ذي القعدة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون قال

رحمه الله تعالى الصلاة كالطهارة فالطهارة اذا علمت - [00:00:30](#)

بالوجود والصلاة. ولا تجب عليه الصلاة اجماعا سبب خاصة او وان كان يتوسع ويدخلها بالاسباب لكن العامة وكلام اهل العلم خاصة

يتوسعون في هذه الامور فيما يتعلق بالشهور والاشبال. هذا واقع في كل اهل العلم - [00:01:30](#)

لا يراعون اصطلاحات للمتأخرين للمحدثين رحمة الله عليهم في مسألة انما الاصطلاح وان كان هنالك نوعا من التواضع ان كان وهو

التوافق في اصل المعنى التوافق في اصل المال لكن يزيد - [00:02:30](#)

فيأخذ معنى ابلغ وهكذا شروطها قبلها هذه الجملة تبين ان شروط الصلاة تكون قبلها. اي توجد قبلها؟ وان كانت تستصحب مع

استصحب معها منها اي من شروطها الوقف الوقف والمعنى انها لا تصح قبله. بعض اهل العلم على المصنف رحمه الله قومه لكن نظر

الله - [00:03:30](#)

ان قوله شروط وقبلها يوضح القرآن شروطها قد ذهب فقول اهل الوقت يبين ان الصلاة لا تصح قبل الموت لا تصح قبل منها الوقت

تصح قبلها والمعنى ان لا تصح الا بعد دخول الجنة لا تصح الصلاة الا بعد دخول الوقت بل لا تجوز - [00:04:30](#)

لو صلى انسان بنية الظهر قبل زوال الشمس لا تصح صلاة وتماثل التلاعب فقوله ان المراد الوقت اي ابتداء الوقت اي ابتداء الوقت

فالمعنى انه اذا دخل الواقف صحت الصلاة صحت الصلاة ولهذا - [00:05:10](#)

تصح وذكر فمن دخول يحصل السبب. ووجوبها وصحتها وتصحيح الصلاة قالوا بعدها تصح قبلها والمعنى انها تجب عليه وهذا

والطهارة والنجاسة كذلك الطهارة الطهارة الطعام شر وهذا واضح ولهذا قبل ذلك في قوله تعالى في قوله - [00:05:40](#)

انها لا تصح قولها يعني اه وانه لا يجوز ان يصلي قبل الوقت هذا فيه ان هناك صلوات مطلقة وهناك صلوات مؤقتة وصلاة الصلوات

المطلقة ان تصلى في اي وقت الا في وقت النهي الا في وقت انما المراعاة الصلاة - [00:06:20](#)

ان الصلاة كانت عين آآ موقف الاعمى وكذلك اقم الصلاة لغروق الشمس. هذه الصلاة يجب عليه ان يصلي بعد وهو زوالها وهذا كما

تقدم من فقد تجب الصلاة لوقت خاص مثل الوقت المكتوب يصلي - [00:06:50](#)

لو نادى العرب يصلي عبر ركعات لو اغلى قبل زوال الشمس وجب عليه المصلى. تلك الصلاة فتجب عليه الصلاة سواء كان الوقت

موسعا مثل ما ذكر ما بين ارتفاع الشمس الى زوالها. او نرى في وقت متقين بفارق عليه الوفاء - [00:07:40](#)

والطهارة من الحدث. لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يغفر الله لا يقبل والنفي والفائدة والعائلة يبين ان الصلاة تصح الا مطهرة الا

حديث ابن عمر لا اكبر الله صلاة بغير وضوء. ايضا جاء في القبول في هذا الحديث. ولا صدقة في القلوب. كذلك روى - [00:08:10](#)

ابو داود باسناد صحيح مثل معنى حديث ابن عمر وصلاة في يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا امر يامر والصحيح ان هذا

الامر ليشمل القاء كل قائم الى الصلاة. فإن كان محدثا - [00:09:00](#)

وان كان متطهرا وفصل بين الوقت والوضوء صلاة او عمل او اكل طعام او شربه. شراب اه قد طبخ بنار وما كما والاصل عدم التقديم.

الاصل عدم لان سنة تبين ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام امتثل - [00:09:40](#)

سبحانه وتعالى وكان يتوضأ لكل صلاة. ان الامر هنا يدل وكل قائم الى الصلاة انه بكل صلاة اختلف العلماء متى يشرع تجفيف

الوضوء على عدة اقوال انه يشرع يشرع في الوضوء في بعض الاحوال للقول - [00:10:20](#)

ثم شرب طعاما وطاكا طعاما مطبوخا يعني ولو كان الشراب وما اشبه ذلك توضحاً على كل صلاة هذا هو الصحيح وقد ذهب بعض الى مشروعية الوضوء لكل صلاة مما ذكروا في ترجمة - [00:11:10](#)

رحمه الله صاحب سنة رحمه الله ان صاحب لو كان رحمه الله كما ذكر اهل رجب يتوضأ في الليلة الواحدة سبع مرات سبعا مرات

يعني لكل ركعة فليل له في ذلك؟ فقال لا تقيد نفسي ان اصلي الا واعطائي لا يحتمل ان - [00:12:00](#)

يعني قوم له من جهة اختيار ويحتمل انه يعني تميل نفسه اليه والنفوس احيانا وان كان العامل قد لا يفتي بمثل هذا الشيء. ما دام ان

الامر لا يصل الى الحد البدعة او امر في دائرة الاجتهاد. قال والطهارة من - [00:12:40](#)

انها من شروط الصلاة وان المصلى بغير طهارة فصلاته بالاجماع بالاجماع والنجس يعني النجاسة تقدم هذا البحث يجعل لهم النجاسة

تقدمت ووجوب التطهر من النجاسات في هذا الحديث عائشة رضي الله عنها - [00:13:10](#)

في البخاري ايضا وكذلك حديث عائشة وكذلك الصالحين وكذلك احد خدام النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب كلها تدل على ما

وجود رحمه يجعلها شرطاً هذا موضع نظر هذا موضع نظر - [00:13:40](#)

مع ان الاخبار المتقدمة جاءت باجتناب النجاسة. لامر بصيام النجاسة والنهي عن التلوث بالشيء. فالامر فهو من باب تحصيل المصالح

والامر باعداد الشيء واجابته من باب المفاسد اعداد هؤلاء اما المأمورات - [00:14:30](#)

وله اثر عظيم على النفس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام وفي حديث ثوبان واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء

الا مؤمن وهو عمل كلها تدل من الاعمال العظيمة الصالحة المقصودة وجاء في الاحاديث بالامر به وان الصلاة لا تقبل الا - [00:15:20](#)

وانه من اجل الاعمال وافضلها فيه من المصالح العظيمة ما لا يفسر بخلاف النجاسة فالامر واشادتها وقاعدة والمقصود منها هو

التحصيل للمصائب ولهذا كان اجتناب النجاسة من امر واجب اللوتس بالنجاسة - [00:16:10](#)

عن غير علم او من نجس او في بقعة نجسة سواء كان امتلاء العلم يطلق يعني لم يعلم او او كان جاهلاً بالحال. والصحيح ان الصلاة

صحيحة. لانه ليس وهذا واضح حتى - [00:16:40](#)

صلاته فوق الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فياه بعد فيه الزوال. نعم من من النهار من الزواج الزواد من كبد السماء الى جهة

المغرب الشمس من جهة ما قبل الزواج وما بعده كما هنا يسمى بعد الزوال يسمى - [00:17:10](#)

عاد كما كان الظلم من جهة الغرب عاد بعد ذلك الى جهة الشرق الى جهة المشرق حينما تطلع من الفجر فلا يزال الكل يتقمص وينقص

الى فاذا كانت الشمس في البلاد التي على خط الاستواء فانه ينعدم - [00:18:30](#)

قل تماما وهذا وبه يحصل وان كانت في الخير هل تكون الشمس مثلا الى جهات اهل الجنوب تميم وهذا يختلف صيبا وشتاء او في

بعض البلاد الى جهة الشمال وهذه التربة صيبا والشتاء - [00:19:10](#)

لانه ليست رأسية. واذا كانت في الشمس ليست على رأسك فانك تقابلها او كل شاخص يكون تحتها حتى ولو كانت آآ هذا المعنى انها

حينما ترتفع الشمس من المغرب ينقص وظل - [00:19:30](#)

كل ما ارتضي عن ثلاث عشر دقيقة ينقص ما دام الظل ينقص ما دام افضل ينقص من جهة المغرب فلا زالت لم تنزل الشمس. فاذا

توقف نقصان الفرد فضع عليهم العلامة - [00:20:20](#)

فقد يكون نحو ذراع وقد يكون وقد يكون اكثر ليختلف عن كبد السماء وعن وسط السماء. فما دام الرجل ينقص ما زالت الشمس فاذا

توقف النقش وبدأت الزيادة في هذه الحالة - [00:20:40](#)

من هذه النقطة فلو مثلا كان عندك قولوا ثلاثة الاف شهر. فصار منه ينقص ارتفاع الشمس ينقص ينقص وانت فتوقف النقص عن ولم

يبقى الا نصف مثله. نصف متر. تضع علامة على رأس على - [00:21:10](#)

خطاً ثم لتبدأ الزيادة تبدأ الزيادة في من حين يأتي وقت الظهر وقتهم الى آآ قال كما سيأتينا في وقت قال انه الى مساواة الشيخ هنا

وقت الظهر اذا كان نصف متر - 00:21:40

على كم ينتهي هذا اذا حسبت جميع الخلق والمعنى انه آآ مشاورته بظله مساواة الظلم وهكذا وبهذا ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر مباشرة. وقت العصر ويأتي الجبلين افضل الا في شدة حر ولو صلى وحده. نعم. قال وتعجبها - 00:22:10
وهذا في جميع الصلوات لكن لماذا؟ على حالتين حالة يشرع تعجل الدالة على ذلك وفي الصالحين من حديث ابن مسعود. الصلاة الصلاة لوردها الصلاة لوقتها هذا هو الذي ثبت في الصحيح على وقتها - 00:23:10

مبتدأ من اول وقت وارجح الروايات وقول واختيار جاءت على عند من باب التفسير لقوله وقتها وانه يصلي هذه القرآن عبد كله الاوقات واجل الخيرات ان الصلاة هي اجل الاعمال البدنية على الاطلاق. على الاطلاق فلماذا شرع المبادرة اليها في اول - 00:24:00
ووقتها وكان النبي عليه الصلاة والسلام لم ارى لم كان اشد او قالت مثل صلاة انه كان يصلي حين الشمس حين الشمس وكذلك ايضا ثبت عليه الصلاة والسلام والهجرة من الهجر - 00:24:50

وهو في اول وقته يجب على ذلك ينكسر الى الحق وفيه نهاية على المبادرة اليه وجاء في هذا الحديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام والمبادرة اليها قولها اول بصيغة لكن في وقتي اقوم وقتي اخر والقرآن مع تحصيل الشغل ليس المعنى انه - 00:25:40
ان يصلي قبلها ما تيسر كان لها راتبة وكذلك ايضا اه اجابة المؤذن يعني يشفع المؤذن ويجب المؤذن مجاهد ان الدعاء صحيح صلوا قبل الموت تبارك قال ان اشتدنا حالتين - 00:26:20

ليس لقوله عليه الصلاة والسلام ادركوا بالصلاة اذا اشتد الحر فأدركوا هل هو خاص الظهر الصلوات كل ما اشتد العشاء اذا اشتد الحرب وهكذا على الصلاة الصلوات لكن هذا اللفظ مفسر في حديث ابي سعيد البخاري - 00:27:20
والحديثان اذا كان مخرجهما واحد فيكون اللفظ الاول بعد الثاني من باب وان كان حديثين فانه يكون احدهما مفسرا في الاخرة لانه والاطلاق مع الاطلاق كلاهما تفسير يعني النصوص والنص المطلق كذلك ايضا حديث ابي هريرة - 00:28:20
ثم وفي الحقيقة يقتضيه المعنى يقتضي المعنى وهو تشديد جهنم كما اللفظ الاخر وانها تشجع وجاء ايضا ثم قال حتى رأينا فرحة الجنود الجنود الصغار ومعلوم ان الا مع التأخير الشديد. واذا قيل انها تؤخر - 00:29:10

المعنى انها تؤخر قبيل وقت العصر. يظهر الله عنه قد يكون والله اعلم ما الحكمة. انه اذا اخرت الظهر المصلى بعد العصر مباشرة. بالتيسير وذلك انه حينما تؤخر الظهر الى ما قبل وقت العصر فلا يحتاج - 00:30:00
وقت العصر قريب في اخر وقت الظهر فاذا كان مثلا بين الوقتين يعني ثلاث ساعات الى ما قبل العصر في وقت في وقت يسير حتى اذا فرغ منها تقام صلاة الظهر - 00:30:20

وكانهم جمعوا ولم يجمعوا لكن لاجل التيسير لاجل التيسير فلا يخرجون آآ فيخرجون للصلتين خروجاً واحدة. وقد يلتقي هذا والله اعلم مع القاعدة العامة في الشريعة الجمعية للمطر حتى يكون خروجه للصلتين خروجاً واحداً فلا يخرج مرة ثانية. المعنى اذا ظهر - 00:30:50

محمد الشريعة اهل المعاني فلا يرتفع يقول هذا المعنى مقصود وذلك ان الجمع بين الصلاتين في المرة ندرى ان في الوقت الاول او في الوقت الثاني. ولذا اذا شر الخروج الصلاة كل حال - 00:31:20
والصلاة لان لان المشقة في القلوب فكان هذا فقد تكون المشقة في الحقشة. فلو انه ما صلى الظهر في بطنها ثم رجع الى ذلك ويصلي العصر وهذا من المعاني المقصودة في هذا في ان يؤخر التأخير الذي - 00:31:40

وايضا العصر بعدها قريبا الصالحين ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا جميعا ولو صلى وحده ولو صلى وحده. قول ولو صلى اشارة الى الخلافة. الى خلاف هذه المسألة - 00:32:10
من جهة العلة من جهة العلة في في الصيف في تأخير الصلاة صلاة فوق شدة الحر. هل هو المشقة؟ هل هو المشقة؟ او شدة الحرب جهنم وهذا هو المظهر ولهذا يؤخذ الصلاة ولو صلى وحده. يعني المرأة في بيتها - 00:32:50
وكذلك ايضا لو كان الذين يصلون ان يصلون في مكان لا مشقة عليه لا مشقة عليه ويشرع ويشرع ان يؤخروا الصلاة. وقد يقول قائل

هذا دليل على مسألة الله اكبر المشقة في الخروج اليها. يقال لا ينفع انه اذا كانت هذه العملة - [00:33:30](#) وهو كونه جهنم وانه اخر الصلاة هذا لهذا الوقت لهذا الوقت ثم اذا كان الذي يريد ان يصلي يخرج اليها من مكان بعيد لكنه في شدة الحر. فتكون هذه العدة من تبع تكون هذه العدة من تبع فهو - [00:34:10](#) لجهنم متسع واوسع تأخيرها الى اخر وقتها. فصلاتها في اخر الوقت افضل من صلاتها في اول صلاة العصر بعد ذلك آآ حينما يكون وقتها وقتها بعد ذلك نعم لمن يصلي جماعة؟ نعم او مع هذا الوضوء لمن يصلي - [00:34:40](#) جماعة رحمه الله وذهب بعض اهل العلم الى انه جماعة في هذه الحالة جماعة واذا نزل المطر فالجمع مشروع فالجمع مشروع جمع مشروع لكن هذا لم يرد عليه في الحقيقة بمعنى علمه لكن يرى يعني قد يظهر - [00:35:20](#) واعلم انهم لا يرون مشروعية للمرأة العشاء ينظر لكن هذا وارد في هذه المسألة من جهة ان العلم في المذهب لا يوجد. والقول الثاني يشرع هذا هو الصحيح من جهة ما اشار اليه من التعليم. ولهذا عدل بعضهم من علة اخرى. وهذه اجري على البدن - [00:36:10](#) من الوقت ان ثبت عن احمد رحمه الله اقول هجم على التأخير لاجل الشك فله صار في السماءين فيتأخر حتى يتحقق دخول الموت يتحقق دخول الوقت ومن العدة الاخرى وهو لاجل اه - [00:36:50](#) بان يقولوا وليست لكن على كل حال لا دليل على ما ذكر رحمه الله الصواب هو مشروعية التعجيل وعدم التأخير ولم يتم التأخير الا في شدة الحر والاصل هو رحمه الله فالمراد هو التحقق من وليس معنى التحقق من الوقت لا - [00:37:30](#) خلفت الظن فاذا غلب على بطنه دخول وقته اذا غلب على مر مغيب الشمس شرع له من يفطر اذا كان صائم. ولا يشترط التحكم. لان التحقق الى ان لا يفطر ولا يصلي الا بعد خروج الهجوم وبهذا مشابهة لليهود - [00:38:20](#) وينتهي عن تنفيذ هذه النعمة في هذا الوقت خاصة في الفندق. لا تزالوا متعلقة على الخير هذا تنتظر يعني اشتباك فالمعنى هو التحقق من ابن عباس رحمه الله في بعض تلاميذه مشروعية المبادرة اليها وهذا هو قول الجمهور كما تتعدى - [00:38:50](#) نعم يعني بعد الصحيح يعني مسألة وهو قول الجمهور خلاف رحمه الله وجماعة حيث قالوا ان بينهما فرشة من الفقر وان بينهما اربع ركعات او مقدار وليست من العصر وهذا قول ضعيف. وقدانه الصريحة - [00:39:20](#) حديث عبدالله بن عمرو بن هريرة عند احمد وهو مباشرة وهذا هو الاقصد في الاوقات الاقصد في الاوقات انها كذلك في وقت الظهر بعده العصر مباشرة هو وقت المغرب بعده وقت العصر بعد المغرب يعني وقت الظهر وقت - [00:40:00](#) على الصحيح يمتد كما سيأتيه بعده وقت العشاء وكذلك العشاء الايجابي بالاجماع فهو بالاجماع ينتهي بطلوع الشمس بينه وبين الظهر فاعصر الى زوالها قال ما يكون بعد الزوال. بعد ثني الزوال مثل ما تقدم في ثني الزواج. الظهر. وهذا احد - [00:40:40](#) رحمه الله حديث ابي موسى حديث الامام كلها تدل على هذا المعنى. اه وهو اه صلاة وقتها انه قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس ما لم تصفر الشمس على وبهذا قال بعض العلماء ان لهذا وقت اختيار - [00:41:40](#) جواز وقت الاختيار وقت الزواج بين الاثنين الى الاشتراك الى وفي هذا النظر الشمس وهذا هو قول الجمهور وخالف ابو حنيفة رحمه الله وقال ان الاول ان تصلى بعد غسيل - [00:42:30](#) وهذا قوم ضعيف الصحيحة والذين قالوا انه اذا جاهدوا عن ابن عباس حجابا عند ابن عباس عند النسائي والترمذي وفي صلاة النبي عليه الصلاة والسلام صلاة إبراهيم النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما اسري به نزل عليه الصلاة والسلام - [00:43:10](#) وهذا وفي انه صلى اصح من حديث ابن عباس فهذا جواب ايضا الحديث الاخرى هذه المقدمة متأخرة عن حديث جابر ابن عباس متقدمة ومتأخرة حديث جابر ابن عباس عن الأفضل والأكمل هو حديث اخرى على - [00:43:50](#) هناك الشمس وهناك اذ لو كان هذا قد يقال بيانه من الامن آآ لانه مما يخفى ولهذا وقع فيه الخلاف. مع القبول وقت عصيبته مثله بعد. نعم. والضرورة الى والضرورة الى قلوبها. والضرورة الى غروبها. وفي - [00:44:30](#) آآ عدنا لها وقتين ان لها وقتين خلافا او والضرورة وقت الضرورة الى غروبها. اما من مصيره او من اصفرارها صحيح مسلم من حديث انس تلك صلاة المنافق يغرب الشمس حتى اذا كانت بين القبر شيطان - [00:45:30](#)

تلك صلاة كذلك قال صلوا الصلاة بوقتها حتى تبين ان هذا الوقت لكنه فعل محرم. فعل محرم. ويدل له ايضا ما ثبت في صحيح هريرة من هذا الشمس فانت اذا جمعت بين الاخبار في هذا الباب تبين في حديث ابي هريرة الجدل الى غروب الشمس لقوله من ادرك - [00:46:00](#)

وتبين بصفة صلاتها عن وقتها ان النبي يعني تم حاله ثم امر ان تصلي يصلي الصلاة في وقتها معه ضرورة مطلقا يعني وليس لها ولا يشرع تأخيرها ولا بصلاة الظهر عند اشتداد الحر. وصلاة عشاء مطلقا - [00:47:00](#)

عدة ثم الصحيح ايضا ان التأخير خاص في صلاة الظهر دون الجمعة لا يشرعون تأخيرها بل يشرع المبادرة اليها في اول ولم يعرف عن النبي علينا شيء انه اخر صلاة الجمعة عليه الصلاة والسلام. وذلك انه يشرع - [00:48:00](#)

وجاءت الاخبار الكثيرة وكذلك الا بعد الجمعة كلها تدل على المبادرة اليها وقت يعني ما دام انه امر بمبادرة اليها وشرع ايضا الصلاة قبلها ولهذا كان الصحيح انه لا يشرع تأخيرها وان الصلاة قبلها مشروعاً مطلقاً حتى وقت قيام الشهر. وهذا هو - [00:48:30](#) الذي يقول ليس وقت الظهر ليس قيام الشمس ومنهم من قال انه ومنهم من قال انه ليس للحديث الا يوم الجمعة لابي عليه السلام انتهاء الصلاة واعلم ان الشيء الذي عنه قد تزول - [00:49:20](#)

نعم ورد احاديث ضعيفة في تأخير صلاة العصر. في الحديث انه اقام وهذا خبر تعدل هذا الصحيحين من حديث رافع ابن خديج وكذلك حديث انس انه قال فيصل في العصر ثم نذهب يعني مع النبي العوام - [00:50:20](#)

والعوام بيضاء حجرتها الشمس في حجرتها كلها تدل على فهذا حديث حديث ابن عمي الرابع رضي الله عنه عن ابن شيماء عليه الصلاة والسلام كان يؤخر كان يؤخر العصر ماء دابت الشمس بيضاء نتيجة - [00:51:30](#)

يؤخرها يؤخرها حديث ضعيف فيه مجهولان في اخبار الضعيف قالت الاخبار والصحيح قال ويده يليه وقت المغرب يعني المغرب يده وقت العصر وقت الضرورة مغيب هنا يعني هنا للغاية والصحيح - [00:52:30](#)

يعني ان في ادنى يعني ما بعدها الاصل الاصل انها بعد الله هذا هو الصحيح لكن يفسر هذا من جهة الاطلاق هذا من جهة الاطلاق ثم في كل دليل هل دلنا دليل على دخول ما بعدها؟ او على خروجه عند الاطلاق - [00:53:20](#)

عند الاطلاق وعند التفصيل ينظر في الدليل. وارجو لكم المرافق داخل والكعبة داخلان دلالة الاحاديث وغيره المتواترة في وجوب غسل وكذلك ايضا في قولهم لان الحب هو ثواب الشفقة وفرض الشفقة وقت ما لم نشر فرو - [00:53:50](#)

هذا لا يكون الا في وهو رضي الله عنه كان يصلي عليه كان يصليها في اول وقتها. قال كان اجابة تدل على الحصول مجرد الحصول لا انما التكرار يؤخذ مما يقال فاذا - [00:54:30](#)

تدل على التكبر وبعض الاوقات يدل على التكبر. ولهذا قال وصلاة العشاء في الغالب يشكر آآ بعد آآ ما بين قرابة ساعة ونصف كما هو وعلى هذا يحتار حين يشد - [00:55:20](#)

حينما يكون الانسان والاحتياط مشروع حينما الهداية جاء في حديث ابن عمر والصحيح انه والروايتان معناهما صحيح. في صحيح مسلم عندما وقد تكلم ان الموجود في الباب هو باب التجسيد. من باب التجسيد وذلك ان ثورات الشبه وفورانه يكون - [00:56:10](#)

البياض وبه يدخل وقت العشاء ويسن تعجيلها اي المغرب كما تقدم في صلاة المغرب يبادر بها اكثر من غيرها رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب فنخرج ونرمي بسهامنا احمد ايضا باسناد صحيح انه عليه السلام كان - [00:57:30](#)

لانساح البصر. ولا ينبش البصر الا مع وجود الله. مع وجود الفرد. فيكون الرجل فيرى البشر ينتشر ولا يقول هداة دلالة على المبادرة اليها لكن مع مراعاة نعم في مشروعية الصلاة قبلها. فثبت عن النبي عليه الصلاة صحيح انه كان - [00:58:10](#)

نصلي قبل المغرب ركعتين كما عند ابن حبان وكان الداخل يرى يظن ان المغرب قد تقدم حديث عبدالله المغفل صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل قال بثالثة وقال كل صلاة بين يديها ركعتان يدخل فيها وقت الظهر او يدخل فيها وقت الظهر وربما -

[00:58:50](#)

في بعض الاحوال التي كان يطل فيها لكن الشأن هنا في الدخول فيها وكأنه والله اعلم الوقت ما بين العشاء والمغرب وذلك انه لو اخر

فيما بين المغرب والعشاء على الناس الانتشار في مصالحهم او - [00:59:20](#)

خاصة في رمضان ولهذا ولهذا يؤخر الوقت عشاء في في هذه السنوات في بلادنا ربما في غيرها وقت العشاء حتى ينتشر البر في

هذا واسع لكن صلاة المغرب دل في هذا الباب الصحيح انه عليه كان يصلي المغرب اذا وجب - [00:59:50](#)

لعله في صلاة والعصر صلاة العشاء ليس القرآن والله اعلم انه كان يدخل فيها يعني معنى انه لن يكن يصلي الا بعد تمام وان المراد هنا

بيان وقت غروب الشمس. وقد يشكل هذا بالاستدلال بهذه الاخرة على مشروعية مبادرة قيل انها - [01:00:30](#)

مباشرة بعد مغيب الشمس على خلاف الاجماع يعني خلاف اجماع ان يصلي قبلها ويشرع الاذان لها خاصة في الجماعة. وكلها نعم قال

يسن تعجيلها الا ليلة الجمع جمع المزدلفة لمن قصدها محرما بخلاف من كان فيها - [01:01:30](#)

وهذا يحتمل يمكن وهو اه ويشن المحرك مع العشاء عليه الصلاة والسلام لانه اخرها ولهذا قال علي قال بين ان الصلاة شرع وينقلب

عنها لقوله الصلاة والنبي قال خذوا عني مناسككم - [01:02:10](#)

وكل هذا ما لم يتوارى وقتها فإنه يصلي يعني وقت النظر نعم ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المحترف. وتأخيرها

الى ثلث الليل قال ويليه اي يد وقت مغرب وقت العشاء مباشرة - [01:03:00](#)

وهذا هو السؤال ايضا في المغرب وهو قول ان وقتها امتد وان لها وقتين لها امر واخر. كما في الصحيح عند احمد باسند صحيح

رواية ان للصلاة اولا واخرا. ان للصلاة اولا واخرا. تقدمت الاخبار ايضا - [01:03:40](#)

وقت العشاء رحمه الله جابر ابن عباس حيث انه صلاها عليه السلام ان جبرائيل صلى بالنبي عليه السلام المغرب في وقت واحد ابن

عباس او قال والمعنى ان وقتها ممتد الى الفجر الثاني - [01:04:00](#)

كما ان وتقدم انه قال في المغرب في العصر والفروع الى وهذه العبارة فيها نظر الى نصح شباب قيل ان ما بعد نصف الليل او الى انه

يبتدى رحمه الله - [01:05:00](#)

وانه وقت الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر وهذا فيه رحمه الله والمسألة تحتاج الى من؟ الى نظر في كلام صادق كيف اعطاه مثل

هذه العبارة رحمه الله من حديث عبدالله بن عمرو من حديث ابي هريرة انها الى نصف الليل وفي الصحيح - [01:05:30](#)

ولم يقبل الخبر احدا او اخرها الى اخر الليل عليه الصلاة والسلام انما كان يؤخرها عن اول وقتها صلاة الله عليه. آ الى ثلث الليل وهل

ما بعد النصح والضرورة؟ او ليس وقت هذا موضوع خلاف - [01:06:00](#)

بقول عليه رواه احمد انه يدخل في وقت كل وقت كل وقت فوقت الظهر اذا وقت العصر هذا وقت ووقت العصر اذا غروب الشمس

ووقت المغرب ايضا كذلك وقت العشاء وقت العشاء كذلك من عوامل الله والتي يليها هو - [01:06:30](#)

خرج منه الفجر بالاجماع. وذلك ان وقتها ينتهي من غروب طلوع غروب الشمس. بالاجماع ان ما بين تطلع الشمس الى الفجر ولا وقتا

ليس داخلا فيه امتداد وقت الفجر ومنهم من قال ان وقتها ان النصح - [01:07:30](#)

لا يجوز تأخيرها الى المعتدل فيها الفجر يعني يكون قائما مثل العمود مثل العمود يشق السماء وما يعقبه اما الفجر اما البياض اما

الفوضى الذي يكون للفجر الصبح فانه يعترض يعتذر ولا يقول قائما بل يعترف ويرتد ويزداد - [01:08:00](#)

وينفسح صيام ذات ذاك فضل فانه يكون عبد ثم يعقبه ظلما وهذا ينقسم قال ان متأخرها الى ثلث الليل افضل انشأوا موسى ولم

تصلها رضي الله عنه انه اخرها عليه الصلاة والسلام - [01:09:10](#)

وقال انه وقتها لولا ان اشق على امتي ومنعت ذلك وخشية المشقة فدل على انه اذا كالجماعة كان عليه السلام احيانا واحيانا يؤخرها

واحيانا يعجل عند البخاري كان اذا رآه بمجتمع - [01:10:10](#)

واذا رآهم تأخروا وهذه الندوة في اشارة الى معنى وهو كثرة الجماعة وانها عجل عليهم ان شاء الله يعني هنا مشروط من شهود

والمعنى ان شهد على الناس ان شهد على الناس - [01:10:50](#)

ولهذا قال بأضعف انه لو شق على واحد فانه رأى حاله وهو امام كأنه امام يعني اجتهدنا اطعمهم لك امام لك تراعي هذا نعم وتعجيلها

افضل نعم ويليه وقت الفجر - [01:11:30](#)

رحمه الله الى طلوع الفجر قال ويده وقت الفجر الى طلوع الشمس وكل وقت كل وقت الاختيار اذا اه يعني الغدش فاذا ذهب الغدش وذهب لكن لا شك ان تقديمها افضل تعديل افضل. وجبت الاخبار الصحيحة في انه كان يعلمها وهذا في حديث في الصحيحين -

01:12:10

قال يعرف رجل جلسه الجليس اما يعني واما ان اجالس وهو صاحب الجليس هو المجامل. الجليس وهو صاحب الذي يجالسه كثيرا وكذلك اما صرحه حديثي انه من الفجر يعني صلوا مستصحبين خروج الفجر لان الفجر - 01:12:50
فلا بد الصبح وهو انتشار قال وتعجيل هذا امر كما تقدم للاخبار صحيح وتذكر الصلاة بتكبيره الاحرام في وقتها. انها تذكر الصلاة بتكبيره الاحرام تكبيره الاحرام فلو كبر احدا قبل طلوع الشمس آآ وكذلك قبل غروبها - 01:14:20
للصلاة يعني انه يدرك الصلاة وتذكر الصلاة بتكبيره الاحرام في وقتها واستدلوا بحديث في الصحيحين من العشر وهذه المسألة فيها خلاف كثير والصواب ان الصلاة لا تذكر الا بركعة. لا تذكر الا بركعة. لكن ادراك الصلاة لادراك - 01:15:10
منها ادراك الجماعة منها ادراك الوقت ومنها ادراك الجمعة ومنها ادراك الوقت ومنها ان تبارك كثيرة على خلاف لكن هناك الصلاة بتكبيره الاحرام وهذا في الحقيقة بل قد يقال تكبيره الاحرام ونذرت ركعة والصواب انه لا تذكر الصلاة الا بركعتان - 01:16:10
لكن الجماعة تضح بتكبيره الاحرام. لقوله عليها ان ينظر وهنا نقول قدرة بتكبيره الاحرام الجماعة لكن الصلاة لا تترك الا بركعة. فلماذا لو انه صلى لو انه ادرك من الصلاة وقتا لا يشاء الا تكبيره الاحرام وقيام لا يعتبر - 01:17:10
ولو افاق المجنون او بلغ الصبي او اسهل من ركعة فلا تجب عليه صلاة العصر وهذا سيأتي رحمه الله نعم ويصلي قبل ان غلبت امه بدخول وقتها. اما باجتهاد او خبر متيقن. نعم. قال - 01:17:50
يصلح ولا يسلم على الخطاب الخطاب وهنا يصلى عن عموم قبل ولا يصلي قبل وهنا لك ما فيها نافية ولهذا ثبتت بل لا يجوز للواقع في الشرع ابدأ من النهي النهي ابلغ لانه كأن المراد - 01:18:20
قال ان هذا هو الاب الواقع. والامر الذي لا يجوز غيره. الذي ابلغ كما ان الخبر ابلغ من الارض الشريعة اذا اخبر عن شيء فكأنه امر الا يكون قلب في قولهم - 01:19:10
يعني اخبر ان هذا هو الواجب ان هذا هو الواقع الذي لا يكون ولد لا يكون غيره واقعا. فلماذا قال ولا يصلي قبل غلبة يصلي ليتحرى اقرب ذلك اليه. فامر بالتحري في اداء الصلاة - 01:19:40
وهذا ما لم يكن العلم ممكنا. لكن اذا امكن العلم هل يجب تحصيل العلم او لا يجب رحمه الله يعني ما يعرف العلامات او خطأ متيقن. شعري يفهم منه انه لو اخبره مخبر - 01:20:20
اعمال اجتهاد انه لا يأخذ بقوله. وهذا فيه امر. الصواب ان كان المخبر ان كان المخبر لا يمكنه ان يجتهد والمقام مقام اجتهاد في هذه الحالة له ان وان كان يمكنه الاجتهاد - 01:21:10
في هذه الحالة فلا يقدر عليه ويمكن انه ينظر في اليوم لكن في حال السعة هذا اذا كان مخاطبا فالصحيح بغلبة الظن ولا لان الامر بالعلم يهدي الى المشقة والضرر للتكرار ولهذا - 01:21:40
والاحوال المستقرة يكون الامر مستقرا يستمر على حاله من مشقة الواردة بالآخذ باليقين في هذه الامور ولذلك لو كان من بيته وسمع المؤذن ويمكنه ان يرى الشمس فيفطر بشفاع المؤذن ولا يجب ان يخرج ويصعد حتى يرى الشمس - 01:22:40
وكذلك او يعني يتحقق ولو كان يمكنه التحرر يعني لو ورد في امور كثيرة يعني حتى في بعض يعني في بعض الشروط في بعض الاحيان قد تسقط الطهارة احيانا حينما ينسى الماء مثلا وهل وقع فيها خلاف فيما لم ينسى الماء فتيمم في - 01:23:10
وذلك ان الشيء الذي ينشر مخفف فيه من يؤذن يؤذن رضي الله عنه يعتمد والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:24:10